اراد قلع النجاسة واما الاستنجا الشرعي فهو ازالة النجاسة من عضو مخصوص بالماء
او بالتراب او بالحجر او بالمدر واما المنهي استقبال القبلة وقت البول او التخلي فانه مكروه
كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله عليه السلام اذا اتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك ولده الصغير
لقضاء الحاجة نحو القبلة فقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف
او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل
بالبول او الغائط الى الشمس والقمر لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله وكذا يكره
ان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد
فان كشفها حرام والاستنجا بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء من غير كشف عند
احد فان لم يمكن ذلك يكون الاستنجا بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب
المحرم والتقييد بقوله اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر درهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه
وهو انها كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند
احد اصلا لانه حرام يعزر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف
قال البزازي وان لم يجد سترة تركه يعني الاستنجا ولو على شط نهر لان النهي راجح على
الامر استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا
من كشف العورة للاستنجا يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه
السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه
ولا يمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام
لا تستنجوا بالروث بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهي عن الاستنجا بزاد

يزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير
كثوبه ومائه ونحوه لان التعرض لحق الغير بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة
الفقه الخزف والاجر لانه ربما يخرج كالزجاج فانه يكره الاستنجاء لذلك وفي جامع الجوامع
ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار
نحو الاستنجي بهذه الاشياء والزاد والخشب والخرقة واللبد والقطن وفي الطرفية
يكره بالخشب وفي النظم الزندوسي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي
انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه
وكذلك البزاق ولا يمتخط اي لا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي
منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة
عليه والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او اثنين لغير ضرورة وفي
المواضع بان يغسل اليد الى الابط او الرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول
مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او بنية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان
لا يمسح اعضاءه اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا
لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته الى
وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان ينكتم حمرة
الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على
شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقية ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب جميع الوجه
منه ويكره ايضا الامتخاط باليمنى وتثليث المسح بماء جديد **فروع** وفي فوائد
ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء

ويستنجي ... لان النهي الاتفاق وقد حصل ... بالحجر والمدر والرماد والتراب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)